



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200		عما فيها نفقات الإرسال		

تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - تم العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تم النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب
البيطري • 1597

- أمر رقم 70 - 88 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15
ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية • 1599

- أمر رقم 70 - 89 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق
15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص
بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير
الفلاحي • 1600

اتفاقات دولية

- أمر رقم 70 - 83 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1
ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري
والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام والموقع عليه
بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970 • 1595

قوانين وأوامر

- أمر رقم 70 - 87 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠-١٣٨ مكرر مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني . 1603

- مرسوم رقم 70 - ١39 مؤرخ في ١4 شعبان عام ١390 الموافق ١4 أكتوبر سنة ١970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 2١7 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام ١388 الموافق 30 مايو سنة ١968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين . 1604

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الأولين للشرطة . 1604

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤١ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة . 1605

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٢ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة . 1606

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٣ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الشرطة . 1607

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٤ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى النظام العمومي . 1607

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٥ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم

رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي . 1608

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٣ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان النظام العمومي . 1609

- مرسوم مؤرخ في ١7 شوال عام ١390 الموافق ١5 ديسمبر سنة ١970 يتضمن انتهاء مهام وال . 1609

- مرسوم مؤرخ في ١7 شوال عام ١390 الموافق ١5 ديسمبر سنة ١970 يتضمن حركة فى سلك رؤساء الدائرات . 1609

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام ١389 الموافق ١2 فبراير سنة ١970 يتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . 1609

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ١7 شوال عام ١390 الموافق ١5 ديسمبر سنة ١970 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد التكنولوجى الزراعى . 1611

- مرسوم مؤرخ في ١7 شوال عام ١390 الموافق ١5 ديسمبر سنة ١970 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 1611

- مرسوم مؤرخ في ١7 شوال عام ١390 الموافق ١5 ديسمبر سنة ١970 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى الزراعى . 1611

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١7 شوال عام ١390 الموافق ١5 ديسمبر سنة ١970 تتضمن حركة فى سلك القضاء . 1611

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام ١390 الموافق 4 ديسمبر سنة ١970 يتضمن تأليف لجنة المسابقة لتوظيف الموثقين . 1612

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام ١390 الموافق 4 ديسمبر سنة ١970 يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات مسابقة الموثقين* . 1612

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام ١390 الموافق 27 نوفمبر سنة ١970 يتضمن الترخيص لشركة صناعة قماش السجاد والصناعات النسيجية فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات . 1612

اتفاقات دولية

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية للفييتنام في نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في بلديهما والتي تضبط الاستيراد والتصدير فيهما .
وان الطرفين المتعاقدين يسهلان التعامل فيما بينهما بقدر الامكان في جميع ما يتعلق بالتجارة بين البلدين وبالمسائل الجبركية .

المادة 2

تشمل مبادلات البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية للفييتنام ، البضائع المدرجة في القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءاً لا يتجزأ منه .
وتشتمل القائمة «أ» على البضائع التي تصدرها الجمهورية الديمقراطية للفييتنام الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وتشتمل القائمة «ب» على البضائع التي تصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الديمقراطية للفييتنام .

ويمكن أن تشمل المبادلات بضائع غير مذكورة في القائمتين المذكورتين أعلاه ، بشرط مراعاة الاتفاق المبرم بين الهيئات المختصة في البلدين .

المادة 3

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات والبضائع التي يشملها هذا الاتفاق الى بلاد أخرى الا اذا أذنت بذلك مسبقاً وكتابة ، سلطات البلد المصدر أصلاً .

المادة 4

يبدل الطرفان المتعاقدان جميع جهودهما لكي تكون أسعار البضائع المتبادلة بموجب هذا الاتفاق محددة على أساس الأسعار العالمية ، أي الأسعار المتعامل بها في الأسواق الرئيسية بالنسبة للبضائع المماثلة .

المادة 5

يسمح الطرفان المتعاقدان بالاستيراد والتصدير المؤقتين للأشياء المينة فيما بعد ، خالصة من الحقوق والرسوم ايا كان نوعها بشرط أن تراعى القوانين والأنظمة السارية المفعول في بلديهما :

- أ - عينات البضائع وأدوات النشر ،
- ب - الأشياء والبضائع المخصصة للمعارض والأسواق والمنافسة ،
- ج - الأشياء والبضائع المستوردة للتصليح والتي يعاد تصديرها بعد الإصلاح ، وكذلك البضائع المستوردة للتبديل ، اذا تم إعادة تصدير البضائع المستبدلة ،

امر رقم 70 - 83 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق التجاري والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

الاتفاق التجاري والدفع

المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفييتنام ،

رغبة منهما في توطيد الصداقة القائمة بين شعبيهما وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنشيط وتسهيل تبادل البضائع

الصوديوم ، مسحوق الطلق ، شيب البوتاس ، فلورور
الملح الخ ٠٠٠

— منتجات صيدلانية *

— الأرز

— البطاطس

— الشاي

— البن

— عطر باديان وزهرة باديان

— الزنجبيل والزعفران المجفف

— فليفلة مسحوقة

— قرفة

— نباتات طبية *

— قنب هندي

— ورق التبغ

— روح قشر الليمون

— زيت الفول السوداني (كاوكاو)

— فول سوداني (كاوكاو) والكاوكاو المقشر

— فواكه طازجة *

— أحذية للرياضة وكرات البنغ بونغ والمضارب

— الأطواق المطاطية للدراجات

— مصنوعات من المطاط

— مصنوعات من الجلد *

— أوان من الصيني والزجاج

— مصنوعات من الألمنيوم والزهرة *

— مصنوعات من البلاستيك *

— أدوات مكتبية *

— مصنوعات الصناعة التقليدية وأشياء فنية

— الآلات والأدوات

— آلات حديدية وأدوات *

— كتب ومجلات دورية ومواد ثقافية

— منتجات أخرى

* باستثناء المنتجات المصنوعة في الجزائر ١٠

القائمة « ب »

المنتجات الصادرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

الى الجمهورية الديمقراطية للينتام

— شعير

— ذرة

— خمور *

— مشروبات

— زيت الزيتون

— مصبرات مواد غذائية

— سكر

— نحاس خام ومصنوع

— جلود خام (ملحقة ومجففة)

— ورق

— التحزيم الموجود عليه علامة والمستورد للتعينة وكذلك
التحزيم المحتوي على البضائع المستوردة والذي يعاد تصديره
في نهاية أجل معين .

المادة 6

تجرى المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق وكذلك
المدفوعات الأخرى الجارية والعادية على أساس الجنيه
الاسترليني القابل لحرية التحويل ، أو على أساس أية عملة
أجنبية قابلة للتحويل بحرية يتفق عليها الطرفان وذلك طبقاً
للقوانين والأنظمة الجارية بها العمل في بلديهما .

المادة 7

ان البنك المركزي الجزائري للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وبنك التجارة الخارجي للجمهورية
الديمقراطية للينتام يحددان فيما بينهما الطرق التقنية
المتعلقة بالمدفوعات الجارية والعادية بين البلدين .

المادة 8

ان الطرفين المتعاقدين ، قد اتفقا ، قصد ضمان حسن تنفيذ
هذا الاتفاق ، أن يناقشا سوية المسائل العارضة حين تنفيذه
أو المتعلقة بهذا الأمر ، وفي هذه الحالة ، فانهما ارتضيا بأن
يمينا لجنة مختلطة تجتمع في إحدى العاصمتين في اليوم المحدد
وذلك كلما طلب ذلك أحد الطرفين المتعاقدين .

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة بعد التوقيع
عليه ، وبصفة نهائية يوم تبادل المذكرات التي تؤيد المصادقة
عليه من كل طرف طبقاً للأحكام الدستورية الجارية بها العمل
في بلده .

المادة 10

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 3 سنوات ويحدد ضمناً لمدة
جديدة ماثلة ، مالم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابياً عن نيته
في انهاء العقد قبل 90 يوماً من انقضاء المدة .

وحرر بالجزائر في 9 يناير سنة 1970 على نسختين أصليتين
محررتين باللغة الفيتنامية واللغة الفرنسية ، ويعتمد كلا
النصين على وجه سواء .

عن حكومة الجمهورية
الديمقراطية للينتام

وزير التجارة الخارجية
فان آنه

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية

الشعبية
وزير التجارة
المياشي ياكور

القائمة « أ »

المنتجات الصادرة من الجمهورية الديمقراطية للينتام
الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

— انتراسيت (الفحم الحجري)

— أسمنت

— مواد كيميائية ؛ سلفات الكالسيوم ، غليسرين ، سيلكات

- أدوات فلاحية
- أنابيب ومواسير
- اطارات مطاطية للسيارات
- سيارات الشحن
- منتجات صيدلانية
- حلفاء
- فلين ومنتجات الفلين
- منتجات الصناعة التقليدية
- التمور
- التين المجفف
- الدوم (كران نباتي)
- منتجات أخرى .

- عجين الورق
- بترول ومنتجات بترولية
- سماد كيماوي
- مبيدات الحشرات
- مواد نباتية
- صوف خام
- خيوط صوفية
- خيوط قطنية
- معدن النحاس
- أسلاك نحاسية وكهربائية
- أسلاك حديدية وفولاذية
- آلات صناعية

قوانين وأوامر

الموافق II مارس سنة 1965 والمشار اليه أعلاه هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تدار المدرسة الوطنية للطب البيطري طبقاً لأحكام القانون الأساسي الملحق بهذا الأمر .

المادة 3 : تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كفاءات تطبيق هذا الأمر .

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

القانون الأساسي للمدرسة الوطنية للطب البيطري

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ان المدرسة الوطنية للطب البيطري التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مقرها بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ان المدرسة هي مؤسسة للتعليم العالي وتتلخص مهمتها فيما يلي :

- القيام بتكوين أطباء بيطريين ،
- القيام بالأشغال المتعلقة بالبحث في المواد التي هي موضوع تعليمها ،

امر رقم 70 - 87 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 69 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق II مارس سنة 1965 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : ان المدرسة الوطنية للطب البيطري المحدثة بموجب المرسوم رقم 65 - 69 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1384

المادة 6 : لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانوناً الا اذا كان نصف أعضائه حاضراً واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن يعقد اجتماع جديد عند نهاية أجل ثمانية أيام وعندئذ يجوز لمجلس الادارة أن يتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
تثبت مداوات المجلس بواسطة محاضر تقييد فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .
يقوم مدير المدرسة بكتابة مجلس الادارة .

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس التعليمي المنصوص عليه فى المادة 10 ، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

المادة 7 : يصدر مجلس الادارة رأيه فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما فيما يلى :
- النظام الداخلى للمدرسة ،
- ميزانيات وحسابات المدرسة ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء أو بيع أو استئجار العقارات اللازمة لتسيير المدرسة ،
- القروض الواجب عقدها .

المادة 8 : تكون آراء مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصى .

الفصل الثانى المدير

المادة 9 : يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10 : يقوم المدير بتسيير المدرسة ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بأمر بالمصاريف ويعقد كل الصفقات والاتفاقات والعقود فى اطار التنظيم الجارى به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده فى وظائفه مدير للدروس ومجلس تعليمي ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويعين وينهى مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته فى اطار القوانين الأساسية الخاصة والعقود التى تسرى على هؤلاء الأعوان باستثناء المعلمين الذين يعينون من طرف الوزير الوصى باقتراح من المدير ويضع عند نهاية السنة المالية تقريراً عاماً عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

ان اختصاصات المجلس التعليمي وتأليفه يحددان بموجب قرار من الوزير الوصى .

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 11 : ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه فى وقت واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية طبقاً

- القيام بمشاورات طبية وبدراسات بيولوجية متخصصة تجريها بالاتفاق مع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة 3 : ان المدرسة الوطنية للطب البيطرى يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده مدير للدروس ومجلس تعليمي .

الفصل الأول مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس ادارة المدرسة الوطنية للطب البيطرى من :
- شخصية يعينها وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيساً ،

- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثل لوزير الصحة العمومية ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،
- رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى أو مثله ،
- مدير جامعة الجزائر أو مثله ،
- مدير المعهد الوطنى الزراعى أو مثله ،
- عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر أو مثله ،
- عميد كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر أو مثله ،
- رئيس اللجنة الوطنية لحفظ الصحة العمومية أو مثله ،
- ثلاث شخصيات مختارة نظراً لاختصاصهم أو لاهتمام الذى يولونه لمسائل الصحة الحيوانية ،
- ممثلين اثنين لأساتذة التعليم بالمدرسة ،
- ممثل لتلاميذ المدرسة .

يحضر مدير المدرسة وقيمتها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازماً .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى وكالة الأعضاء الذين عينوا نظراً لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف واذا أصبح منصب شاغراً لى سبب كان فيتم العضو المعين مدة وكالة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين، على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء . ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة .

ان الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال توجه الى أعضاء مجلس الادارة فى أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .

تتجاوز المدة اللازمة لتكوين الفوج الأول ، بالمعهد الوطني الزراعى .

غير أن المسؤولية التقنية والتعليمية والعلمية يتحملها معلم بيطرى تكون له صفة مدير للدروس .

أمر رقم 70 - 88 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر المشار اليه أعلاه ، يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تلغى المادة 46 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« يساوى التعويض اليومي الممنوح طيلة الثمانية والعشرين يوماً الأولى التعويض الممنوح فى حالة المرض .

وينقل معدل التعويض الذى لا يجوز أن يكون ناقصاً عن نصف الأجرة الدنيا المضمونة الخاصة بجميع المهن ، ابتداء من اليوم التاسع والعشرين الى الثلاثين من مبلغ الأجرة .

تحدد الأجرة اليومية حسب الكيفيات المطبقة فى حالة المرض » .

المادة 2 : تلغى المادة 51 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« يحسب الراتب ، مهما كان مبلغ الأجرة العينية ، على أساس أجرة سنوية لا يجوز أن تكون ناقصة عن مبلغ يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية » .

المادة 3 : تلغى المادة 56 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« فيما يتعلق بحساب الراتب ، ينقص سلفاً الجزء من معدل العجز الذى لا يتجاوز 50 ٪ الى النصف ويزاد فى الجزء الذى يتجاوز 50 ٪ النصف .

لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ توجيهاها اذا لم يعارض فيها أى واحد من الوزيرين المعنيين وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاشعار بها ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه هذه الميزانية الجديدة والتى لم يقدم خلالها أحد الوزيرين المعنيين أية معارضة .

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند بداية السنة المالية ، فيرخص للمدير بأن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديرات المناسبة للميزانية التى تمت المصادقة عليها بالشكل المطلوب والخاصة بالسنة المالية السابقة .

المادة 12 : تتضمن ميزانية المؤسسة باباً للإيرادات وباباً للمصاريف وتتضمن الإيرادات ما يلى :

- الاعانات للتجهيز والتسيير الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

- الهبات والعطايا وفى ضمنها هبات الدول أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

وتتضمن المصاريف ما يلى :

- مصاريف التسيير ،

- مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 13 : يتولى قيم له صفة محاسب عمومي ممارسة اختصاصاته فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : ان حساب التسيير يضعه القيم الذى يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحركات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبل أول مايو الموالى لقفل السنة المالية ، مصحوباً بالتقرير المتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة ، ثم يعرض مصحوباً بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى على الوزير الوصى ووزير المالية للمصادقة عليه .

المادة 15 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة وبفوم المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف وزير المالية بمهمته طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 16 : تكون المدرسة الوطنية للطب البيطرى ملحقة من حيث الادارة والميزانية بصفة انتقالية ولفترة لا يمكن أن

المادة 5 : اذا كان شخص يمارس في آن واحد عدة نشاطات مهنية غير مأجورة وتابعة لقطاع الفلاحي والقطاع غير الفلاحي فيجب عليه أن ينتمى الى النظام التابع له نشاطه الرئيسي أى الذى يدر عليه الموارد الاكثر أهمية .

وإذا كان شخص يمارس في آن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور فيجب عليه أن ينتمى الى نظام الشيخوخة الذى يكون هذا النشاط غير المأجور تابعا له حتى وان كان هذا النشاط يمارس بصفة اضافية وذلك بقطع النظر عن انتماء هذا الشخص الى نظام العمال الاجراء .

وإذا كان شخص قد دفع في آن واحد أقساط اشتراك الى نظام الضمان الاجتماعى بصفته أجيرا والى نظام آخر بصفته غير أجير فيجوز الجمع بين الفوائد التى يستحقها برسم دفع هذه الاقساط .

المادة 6 : يجب أن يتم التسجيل قبل نهاية الشهر الموالى للتاريخ الذى بدأ فيه الاشخاص الخاضعون للنظام نشاطهم المهني .

وبصفة انتقالية يجب على الأشخاص الذين يزاولون نشاطهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 أو ابتداء من هذا التاريخ أن يسجلوا أنفسهم بصفة منخرطين وذلك قبل أول يناير سنة 1972 . غير أنه لا يجب التسجيل على الأشخاص الذين انقطعوا عن مزاولة نشاطهم فيما بين 31 ديسمبر سنة 1970 وأول يناير سنة 1972 وكذلك على الاشخاص القائمين بنشاط تابع لنشاط صناعى أو تجارى والذين سبق تسجيلهم .

وإذا لم يرق المعنيون بالامر بطلب تسجيلهم فى الآجال المحددة فى المقتعين الاول والثانى من هذه المادة ، فإن أقساط الاشتراك التى يجب على المخالفين دفعها ستتحمل زيادة استثنائية قدرها 6 ٪ من مبلغها .

يمنع من الاستفادة من حق تقييم النشاطات الماضية المحددة فى المادة 12 من هذا الامر الاشخاص البالغون 55 سنة على الاقل الذين يمارسون نشاطهم المهني عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 ولم يطلبوا تسجيلهم قبل أول يناير سنة 1972 .

ويمنع كذلك من الاستفادة من الحق المذكور الاشخاص الذين لم يطلبوا تسجيلهم فى ظرف 6 أشهر ابتداء من استئناف نشاطهم المهني ، غير انه يجوز لمجلس الادارة أن يخفف من هذا الحرمان أو يلغيه اذا ثبت أن تأخير طلب التسجيل كان عن حسن نية أو بسبب قوة قاهرة .

وعلى أى حال يجوز للصندوق أن يسجل تلقائيا الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى هذا الامر والتى تجعلهم خاضعين لنظام التأمين على الشيخوخة ، كما يجوز له أن يطلب بدفع أقساط الاشتراك المستحقة بالاضافة الى الزيادات والعقوبات عن التأخير .

المادة 7 : يجب على كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو تابعا للمهن الحرة أو للصناعة التقليدية أن يدفع الى الصندوق أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل النظام وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة 12 أدناه .

وفى حالة ما اذا كان العجز الدائم كليا ويضطر المصاب الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، فإن مبلغ الراتب المحسوب كما هو مذكور فى المقطع السابق يزداد فيه 40 ٪ .

ولا يجوز بحال أن تكون هذه الزيادة ناقصة عن مبلغ يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 4 : تطبق أحكام المادة الأولى من هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

المادة 5 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

امر رقم 70 - 89 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 56 - 1192 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1956 المعدل والمتعلق باحداث نظام تعويض عن الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الاجراء ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1957 المعدل والمتعلق باحداث نظام للشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الاجراء فى الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 مارس سنة 1963 والمتضمن توحيد صناديق التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : ان نظام التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي يعاد تنظيمه ابتداء من أول يناير سنة 1971 وذلك ضمن الكيفيات التالية .

المادة 2 : ان الهدف من هذا النظام هو منح معاش للشيخوخة يؤدى عن طريق دفع الزامى لقسط الاشتراك .

المادة 3 : تقوم بدفع المعاش المشار اليه فى المادة السابقة هيئة للضمان الاجتماعى .

المادة 4 : يحدد التنظيم الادارى والمالى وكذا قواعد التسيير لهذه الهيئة بموجب مرسوم .

المادة 12 : ان الاشخاص الذين يمارسون مهنا حرة أو مهنا تابعة للصناعة التقليدية والبالغين خمسا وخمسين سنة على الأقل في أول يناير سنة 1971 يجوز لهم أن يطلبوا أما إعفاءهم من واجب الانخراط في النظام وأما التقييم بمقابل لسنوات نشاطهم السابقة لتاريخ اجراء العمل بهذا النظام وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - أن يكون النشاط المعنى تابعا للمهن الحرة والمهن التابعة للصناعة التقليدية ،

ب - أن لا تؤخذ بعين الاعتبار غير السنوات المتراوحة بين أول يناير سنة 1956 و 31 ديسمبر سنة 1970 ،

ج - أن يتم تقديم طلبات التقييم في السنوات الموالية لتاريخ بدء العمل بالنظام .

ان التصديقات المذكورة المتممة بمقابل تكون شبيهة باقساط الاشتراك المدفوعة .

المادة 13 : يجوز التنصيص في قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية على الكيفيات التي يجب على نظام التأمين أن يأخذ ضمنها في كفالاته الحقوق المكتسبة أو التي هي في طريق الاكتساب لدى صندوق التعويضات للشيخوخة التابع للمنظمة المستقلة لتعويضات الشيخوخة للمهن الحرة وصندوق هيئات الحماية الجزائرية وصندوق الموثقين .

المادة 14 : ان تاريخ بداية التمتع بمعاش الشيخوخة يحدد باليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ استلام الطلب ومن غير أن يكون سابقاً ليوم بلوغ السنة الخامسة والستين أو الستين في حالة عدم القدرة على العمل المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه .

المادة 15 : يدفع المعاش كل ثلاثة أشهر وعند حلول الأجل .

المادة 16 : يستفيد صاحب معاش الشيخوخة الذي يبلغ زوجه 60 سنة أو خمسين سنة في حالة عدم القدرة على العمل المحددة في المادة 10 أعلاه ، من زيادة تساوي نصف مبلغ المعاش المذكور وذلك بشرط أن يكون الزواج قد تم من عامين على الأقل قبل تاريخ بداية التمتع بالمعاش .

المادة 17 : يكون لزوجة صاحب معاش شيخوخة الباقية على قيد الحياة، الحق في أن تنال عند بلوغها 60 سنة أو خمسين سنة في حالة عدم القدرة على العمل المحددة في المادة 10 أعلاه ، المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة زوجها والذي يساوي نصف معاش الشيخوخة الذي كان يتقاضاه المورث ويكون لزوجة المنتمى الى نظام التأمين، الذي توفي قبل أن يطلب أو ينال تصفية معاش شيخوخته ، الحق في أن تنال عند بلوغها 60 سنة أو خمسين سنة في حالة عدم القدرة على العمل ، المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث وذلك بشرط أن يكون المتوفى قد جمع عند وفاته 15 سنة دفع خلالها أقساط اشتراكه ويجرى حساب هذا المعاش على أساس نصف قيمة النقط التي اكتسبها المتوفى الحاضخ لنظام التأمين .

لا يجوز للزوجة الحق في نيل المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث ولا الاستفادة من هذا المعاش الا اذا لم تكن هي

يكون قسط الاشتراك مستحق الأداء سنوياً في الأول من يناير وابتداء من أول يناير سنة 1971 وتوضح بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية كيفيات الدفع ويخصم قسط الاشتراك هذا من الإيرادات التي يمكن تقرير الضريبة عليها .

المادة 8 : يجرى حساب أقساط الاشتراك على أساس مجموع الإيراد الذي يمكن فرض الضريبة عليه والمتوفر لدى المنتمى برسم نشاطه المهني .

تحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية عدة أصناف من أقساط الزامية للاشتراك تعين نظرا لهذا الإيراد على أنه يترك للمنتمى اختيار أحد الأصناف الأعلى قدرا من أقساط الاشتراك .

المادة 9 : يحدد مبلغ قسط الاشتراك الأساسي المدفوع سنوياً عن كل صنف من الموارد ، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويساوي الحد الأعلى من قسط الاشتراك سبعة أضعاف مبلغ الراتب السنوي المحدد في المادة 11 من هذا الأمر غير أنه يجوز بعد مراعاة آفاق النظام ووضعيته المالية أن يخفض مبلغ قسط الاشتراك المحدد في المقطع السابق أو يزداد فيه ضمن نفس الاوضاع حتى يصير مجموع أقساط الاشتراك كافية لتغطية النفقات المترتبة عن تقديم الاعانات في السنة الجارية وكذا لتغطية عجز السنة السابقة عند الاقتضاء وحتى يسمح بتكوين مال احتياطي .

المادة 10 : يكون لكل شخص معين في المادة الأولى أعلاه ومنتم الى نظام التأمين على الشيخوخة ، الحق في نيل معاش الشيخوخة عند بلوغ 65 سنة من عمره أو 60 سنة في حالة عدم القدرة على العمل وذلك اذا ثبت انه دفع أقساط الاشتراك طيلة خمس عشرة سنة ويحدد عدم القدرة على العمل بحالة عجز تساوي أو تتجاوز 66,66 ٪ حسب معنى التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية غير أنه اذا كانت تتوفر عند صاحب منحة ، موارد من أي نوع كانت فان مبلغ المعاش السنوي لا يمكن أن يدفع له الا لغاية الحد الأقصى الذي سيحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ولا يدخل راتب العجز المنصوص عليه في القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ، المعدل والمتعلق باحداث راتب عجز وبحمائية ضحايا حرب التحرير الوطني ، في حساب مجموع موارد المستفيد . وعلى صاحب المعاش الذي لا يزال يمارس نشاطا تابعا للنظام الذي يتقاضى معاشه برسمه أن يدفع قسط اشتراك سيحدد مبلغه بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 11 : يكون مبلغ معاش الشيخوخة تابعا لعدد السنوات التي تم فيها دفع أقساط الاشتراك وتخول كل واحدة من هذه السنوات الحق في نيل عدد معين من نقط التقاعد تشكل راتبا سنويا ويخضع هذا الراتب السنوي للصنف من أقساط الاشتراك الذي كان تابعا له المنتمى .

تحدد قيمة نقط التقاعد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 19 : ان الحقوق التي اكتسبها أو سيكتسبها أعضاء الحرف الصناعية والتجارية أو أصحاب حقوقهم برسم نظام التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي تثبت وتؤخذ في كفالة النظام الجديد الذي تطبق قواعده عليهم ابتداء من يوم الشروع في العمل به وحسب الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

على الشيخوخة من دفع أقساط الاشتراك وذلك بسبب نقص مواردهم ،

– القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة صندوق التقاعد للمهن الحرة ،

– جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة 27 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

للأشخاص غير الأجراء وذلك بالنسبة لأعضاء المهن الصناعية والتجارية والمهن الحرة ،

– القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 1959 والمتضمن مراجعة قيمة نقطة التقاعد لنظام التأمين على الشيخوخة للمهن الحرة بالجزائر ،

– القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1960 والمتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لصناديق التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهناً صناعية وتجارية ،

– القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق القرار المتعلق باعفاء الخاضعين لنظام التأمين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٣٨ مكرر مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني التابعين للاسلاك التالية :

– المحافظين الرئيسيين ،

– محافظي الشرطة ،

– ضباط الشرطة ،

– مفتشي الشرطة ،

– رقباء النظام العمومي ،

– أعوان النظام العمومي ،

المادة ٢ : ان المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

«المادة ٦ : يمكن ادراج الضباط وضباط الصف الاحتياطيون في الجيش الوطني الشعبي في أحد الاسلاك المينة بعدم :

– أعوان النظام العمومي ،

– رقباء النظام العمومي ،

– مفتشو الشرطة ،

– ضباط الشرطة ،

المادة ٣ : ان المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ١١ : يجوز لموظفي الامن الوطني المتميزين بأعمال البطولة أو الاخلاص ، أن يستفيدوا بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلكتهم ، من ترقية الى السلك الذي يأتي بعد سلكتهم مباشرة .

ولا يجوز لأحدهم منهم أن يستفيد من هذه الترقية أكثر من مرة خلال حياته الوظيفية . »

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

والناجحين في اختبارات تمرين التكوين المنظم تطبيقا للمرسوم رقم 62 - 506 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 يدرجون في سلك محافظي الشرطة الرئيسيين ضمن نفس الشروط المطبقة على أولائك الذين يعينون بموجب المرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم 4 سنوات من الاقدمية في سلكهم ، وذلك مع مراعاة أحكام الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تنميط وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية ،

وتخفف هذه الاقدمية الى سنة اذا نجح المعنيون في الامتحان المهني الذي تحدد كفاءات تنظيمه بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

وتؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية في الدرجات ضمن السلم المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمشار اليه أعلاه ،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 140 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 68 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 68 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطة .

مرسوم رقم 70 - 139 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة 5 : يوظف المحافظون الرئيسيون على الطريقة التالية :

1 - في حدود 9/10 من الوظائف الشاغرة بطريق المسابقة المخصصة لمحافظي الشرطة المرشحين والمثبتين لغاية تاريخ هذه المسابقة 5 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

2 - في حدود 1/10 من الوظائف الشاغرة بطريق الاختيار من بين محافظي الشرطة المرشحين البالغين من العمر 40 سنة هل الاقل والمثبتين 12 سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين ضمن قائمة للتأهيل توضع وفق الشروط الواردة في جدول الترقية ،

المادة 2 : ان المقطع 3 من المادة 8 للمرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة 8 - المقطع الثالث : واذا لم يعلن عن الترسيم ، يجوز لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اما منح المعنى فترة تمرينية جديدة لمدة سنة واما اعادته الى سلكه الاصلى وفقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،

المادة 3 : ان المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة 14 : ان محافظي الشرطة الرئيسيين ورواد المجموعات والرواد الرئيسيين ورواد رجال الشرطة الموظفين في اطار المرسوم رقم 62 - 306 المؤرخ في 11 مارس سنة 1962

المادة ٢ : ان المقطع الثاني من المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلي :

« يجرون بمدرسة الشرطة فترة في التكوين مدتها سنتان » .

المادة ٣ : ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« **المادة ١٠ :** يرتب سلك محافظي الشرطة في السلم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم » .

المادة ٤ : ان أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تلغى وتعوض بما يلي :

« **المادة ١٢ :** يدرج في سلك محافظي الشرطة لأجل التأسيس الاولى لهذا السلك :

- ١) محافظو الشرطة ،
- ٢) ضباط الشرطة الرئيسيون ،
- ٣) ضباط الامن الرئيسيون ،
- ٤) ضباط الشرطة المرسومون » .

المادة ٥ : يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ بمادة ١٢ مكرر يأتي نصها فيما يلي :

« **المادة ١٢ مكرر :** يدرج محافظو الشرطة وضباط الشرطة الرئيسيون وضباط الامن الرئيسيون وضباط الشرطة المرسومون عند حلول أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك محافظي الشرطة تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في وظائفهم القديمة على أساس المسدد المتوسطة الخاصة بالدرجات والمنصوص عليها في قوانينهم الاساسية القديمة لحين ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ » .

المادة ٦ : ان المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« **المادة ١٣ :** ان محافظي الشرطة وضباط الشرطة الرئيسيين وضباط الامن الرئيسيين المعينين بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحين في اختبارات تمرين التكوين لمدة سنة ، المنظم بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك محافظي الشرطة ضمن نفس الشروط المطبقة على أولئك الذين عينوا بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الاقدمية في السلك » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤١ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٤٠ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدلان كما يلي :

« **المادة ٤ :** »

٢) عن طريق الامتحان المهني المخصص لضباط الشرطة المرشحين الذين أكملوا في أول يناير من سنة الامتحان ، خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣) بطريق الاختيار من بين ضباط الشرطة المرشحين والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ على الأكثر والحائزين على ١٢ سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية والمبينة أسماءهم في قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية » .

في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ٣ : يوظف ضباط الشرطة :

١ - عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ -

ب - مفتشى الشرطة المرشحين المذكور المثبتين ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٢ - ضمن جدول ١/١٠ من الوظائف الشاغرة عن طريق الاختيار من بين مفتشى الشرطة المرشحين المذكور المثبتين ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل والمبينة أسماءهم في قائمة الاهلية الحرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الفائزين عن طريق الاختيار تحدد من قبل وزير الداخلية ، وتنشر عن طريق اللصق والصحافة وفي النشرة الداخلية لادارة الامن الوطني ،

« المادة ٣ : ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ٤ : ان المترشحين الواردة أسماؤهم ضمن قائمة القبول في المسابقة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ٣ ، يعينون ضباط شرطة تلامذة بقرار وزير الداخلية ويجرون بمدرسة الشرطة تمرينا في التكوين المهني لمدة سنتين » .

(والباقي بدون تغيير) .

« المادة ٤ : ان المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ٨ : يرتب سلك ضباط الشرطة في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

« المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

« المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وتؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ تروسيهم والمستعملة لترقيتهم في سلم سلكهم المنصوص عليه في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والمعدل .

« المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٢ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة ،

يرسم ما يلي :

« المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة الاولى : يكلف ضباط الشرطة بمهمة متعددة الانواع وهم موضعون تحت سلطة محافظي الشرطة ويتولون مساعدتهم في القيام بمهامهم .

ويمكن أن يحلوا محلهم فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون صراحة تدخل محافظ الشرطة .

ويمكن علاوة على ذلك أن يعينوا بالمصالح التقنية والادارية التابعة للامن الوطني للقيام عند الاقتضاء بمهام القيادة والتسيير والتعليم .

يجوز لضباط الشرطة البالغين الدرجة السادسة من سلمهم حمل صفة ضابط شرطة رئيسي » .

« المادة ٢ : ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ

« المادة ١٠ : يدرج سلك المفتشين في السلم ١٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم » .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٤ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن إلغاء المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى النظام العمومى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة والمعدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى النظام العمومى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومى والمعدل ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى النظام العمومى .

المادة ٢ : ان العرفاء الاولين المتوفرة فيهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شروط الترسيم في سلك مساعدى النظام العمومى المبتئين في نفس التاريخ ٤ سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهن ، يمكن ادراجهم كضباط شرطة متميزين اذا نجحوا في اختبارات امتحان منظم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يجوز ترسيم المترشحين في هذا الامتحان في سلك ضباط الشرطة بمجرد اكمالهم تمرين لمدة ٣ سنوات ، ويجرون خلال هذا التمرين دورة التكوين المهني بمدرسة الشرطة :

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٣ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الشرطة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلى :
« يحوز مفتشو الشرطة البالغون الدرجة السادسة من سلمهم ، صفة مفتش رئيسي للشرطة » .

المادة ٢ : ان المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« المادة ٢ : يوضع مفتشو الشرطة في وضعية موظفين عاملين لأجل ممارسة الوظائف المدرجة في المادة الاولى » .

المادة ٣ : ان المقطع الثاني من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلى :

« المادة ٣ :
(٢) من بين رقباء الامن العمومى المرسمين البالغين ٤٥ سنة على الاقل والمبتئين ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة » .

المادة ٤ : ان المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« المادة ٦ : يعين المترشحون الناجحون في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ ، مفتشين تلامذة للشرطة ويجرون تمرينا في التكوين المهني لمدة سنتين بمدرسة الشرطة » .
(والباقي بدون تغيير) .

المادة ٥ : ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة ٣ : يوظف رقباء النظام العمومي :

١ - عن طريق المسابقة الاختبارية من بين أعوان النظام العمومي المرشحين المثبتين ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٢ - في حدود ١٠ ٪ من الوظائف الشاغرة ، وبطريق الاختيار ، من بين أعوان النظام العمومي المرشحين والبالغين ٤٠ سنة على الأقل والمثبتين ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمسجلين ضمن قائمة التأهيل الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ،

المادة ٣ : تعدل المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة ٥ : ان المترشحين الذين تم توظيفهم تطبيقا للمادة ٣ أعلاه يعينون كرقباء النظام العمومي متمرنين بمجرد اثباتهم حصولهم على شهادة التأهيل للقيادة من الدرجة الاولى .

يرسم رقباء النظام العمومي المتمرنون من قبل لجنة للتدريب يحدد تأليفها الاساسي بالقرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه ، بعد سنة من التمرين وبعد تسجيلهم في قائمة القبول للتوظيف المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

يجوز في حالة عدم ترسيمهم بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اما أن يستفيدوا من فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الاكثر ، واما أن يعادوا الى سلكهم الاصل .

المادة ٤ : تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة ٨ : يرتب سلك رقباء النظام العمومي في السلم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان المترشحين الذين لم ينجحوا في اختبارات هذا الامتحان يدرجون تلقائيا في سلك رقباء النظام العمومي .

ويتم ترسيمهم وترتيبهم بنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٥ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي ولا سيما المواد ١ و ٣ و ٥ و ٨ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى : يشكل رقباء النظام العمومي سلك موظفين تابعين لوزير الداخلية - ويكلفون ويوضعون تحت سلطة ضباط الشرطة بالمحافظة على الامن وسلامة الاشخاص والاملاك والهدوء العمومي - كما يشرفون على أعوان النظام العمومي ويسهرون على تكوينهم .

وعندما يوضعون تحت سلطة مفتشى الشرطة يكلفون بالتحقيقات القضائية أو الادارية وبمهام الاستعلامات والمراقبة وبالأعمال المرتبطة بسير مصالح الشرطة .

تمنح لرقباء النظام العمومي الذين حصلوا على الدرجة السادسة من سلمهم صفة رقيب أول .

المادة ٢ : تعدل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ

مرسومان مؤرخان في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك رؤساء الدوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد أحسن حالت ، بوصفه رئيساً لدائرة سيدي عيش ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد محمد مراح ، بوصفه رئيساً لدائرة الأغواط ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، والمطبق بالمرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ان هدف هذا القرار هو تحديد المستوى الذي يجب على موظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن يشبته في معرفة اللغة الوطنية .

المادة 2 : ان المعرفة الكافية للغة الوطنية تحدد بمطابقة برنامج التعليم الملحق بهذا القرار .

وينقسم برنامج التعليم هذا الى ثلاثة مستويات .

المادة 3 : كل مستوى للتكوين يعقبه امتحان يشمل الاختبارات الآتية :

أ - المستوى الأول :

الكتابي : املاء (المعامل واحد)

الشفهي : قراءة نص مشكول يحقق فهمه ببضعة أسئلة بسيطة (المعامل واحد) .

ب - المستوى الثاني :

الكتابي : املاء مع أسئلة بسيطة وسؤال تقتضي الإجابة عنه بتحرير فقرة (المعامل واحد)

مرسوم رقم 70 - 153 مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعوان النظام العمومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعوان النظام العمومي ، يرسم مايلي :

المادة الأولى : يعدل المقطع الأول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 5 : يعين المترشحون الذين نجحوا في المسابقة المشار اليها في المادة 3 ، كتلاميذ أعوان النظام العمومي ويقومون بتدريب التكوين المهني مدة سنة في مدرسة الشرطة » .

المادة 2 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة 9 : يرتب سلك أعوان النظام العمومي في السلم الخامس المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم » .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام وال

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 مهام السيد قادة بوتارن بوصفه والياً خارج الإطار لدى وزارة الداخلية ، وذلك بطليبي منه .

الشفهي : شرح بالعربية لأحد النصوص التي درست أثناء السنة (العامل واحد)

ج - المستوى الثالث :

الكتابي : انشاء (العامل واحد)

الشفهي : شرح نص غير مشكول ذي طابع اداري أو اقتصادي أو اجتماعي .

المادة 4 : تسلم شهادة نجاح للمرشحين الذين يحصلون على معدل عام يساوي 10 على 20 في أحد الامتحانات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .

المادة 5 : يجب على الموظفين العاملين في أول يناير سنة 1971 أن يثبتوا ، لأجل الترقية أو الترفيع في مهنتهم الادارية، بشهادة النجاح في امتحان المستوى الأول على الأقل .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 .

وزير التربية الوطنية

أحمد طالب

وزير الداخلية

أحمد مدغري

البرامج

أولا - المستوى الأول

1) محو الأمية

- الحروف الأبجدية
- الحركات
- السكون
- اتصال الحروف بعضها ببعض
- الاشباع
- المد المحذوف
- الشد
- التنوين (النكرة)
- التاء المربوطة
- الألف واللام (المعرفة)
- الحروف الشمسية
- والحروف القمرية
- المهمزة
- الوصل
- المد

الكتاب المستعمل : عماد دهيبة - اللغة العربية الفصحى بدون صعوبة (الكتاب الأول) (العشرون صفحة الأولى) .

2) المفردات

- جغرافية الجزائر
- الريف
- الغابة
- النخلة
- الفصول
- الأيام والشهور
- الشهور الهجرية
- عيد الاستقلال
- انجازات الجزائر المستقلة
- التسيير الذاتي
- المصالح العمومية
- الانتخابات
- الادارة
- البريد وموزع البريد
- المستشفى
- الشرطة
- الجيش
- الحرف
- الفلاح
- العامل

- عامل المنجم
- الخياز
- التاجر

- الاسلام
- المراسلة

الكتاب المستعمل : « نعمل ونتعلم » الكتاب الأول (المركز الوطني لمكافحة الأمية)

ثانياً - المستوى الثاني

1) قواعد النحو والصرف

- أقسام الكلمة : اسم وفعل
- وحرف
- المذكر والمؤنث
- المفرد والمثنى والجمع
- المعرفة والنكرة
- جمع المذكر السالم
- جمع المؤنث السالم
- جمع التكسير
- كتابة الهمزة
- تقسيم الفعل : الماضي
- المضارع والأمر
- حروف الجر
- الفاعل
- المفعول به
- الاضافة
- الاسم الظاهر والمضمر
- الجملة الفعلية
- الضمير المنفصل
- الضمير المتصل
- الجملة الاسمية : المبتدأ والخبر
- تصريف الفعل الماضي
- تصريف الفعل المضارع
- تصريف فعل الأمر
- نواصب الفعل المضارع
- جوازم الفعل المضارع
- النعت
- العطف
- كان وأخواتها
- ان وأخواتها

2) المفردات

معرفة البلاد :

- المغرب
- الجزائر المستقلة
- السواحل
- الموانئ
- الغابات
- المناجم

الصناعة :

- المصانع
- تأميم المصانع
- النقابة
- حادثة عمل
- الصناعة التقليدية

الزراعة :

- مساعدة الفلاحين
- التسيير الذاتي
- لجان التسيير
- تربية الحيوانات

المصالح العمومية :

- البلدية
- الولاية

الأسفار :

- جواز السفر
- المطار
- السكك الحديدية
- محطة القطار

الصحة :

- ما يحتاجه الجسد الانساني
- النظافة

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الأمر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ، مديرا للمعهد التكنولوجي الزراعي .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد صديق مدور كرئيس غرفة بالمجلس القضائي ببشار ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تعين السيدة ماحي الزهراء ، زوجة مديوني ، قاضياً بمحكمة الجزائر العاصمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1970 مهام السيدة صالح باي المولودة صليحة نصار كقاض بمحكمة مدينة الجزائر .

الأعياد :

- الأعياد الوطنية والأعياد - عيد الاستقلال
- الدينية - عيد العمال
- عيد الثورة - المولد النبوي

الكتاب المستعمل : « نعمل ونتعلم » (الكتاب الثاني) المركز الوطني لمكافحة الأمية .

ثالثاً - المستوى الثالث

1 (القواعد

- تعريف الفعل المعتل : المثال - اسم الإشارة
- والأجوف والناقص - الاسم الموصول
- مواضع رفع الاسم - اسم الفاعل واسم المفعول
- مواضع نصب الاسم - المفعول المطلق
- مواضع جر الاسم - الحال
- أفعال التفضيل - التمييز
- الفعل المبني للمجهول : - المنادى
- نائب الفاعل - الاستفهام
- الشرط وجواب الشرط - التعجب
- الفعل المتعدي واللازم - التمني
- الفعل المتعدي الى مفعولين - الاعداد
- الأفعال الزائدة

2 (المفردات :

- اعطاء المفردات الادارية للتلاميذ بقدر الامكان ،
- نصوص للدراسة : مواضيع من المجلات أو الجرائد والنشرات الرسمية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد عيسى عبد اللاوي ، بوصفه مديرا للمعهد التكنولوجي الزراعي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ، بوصفه نائب مدير حماية النباتات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تأليف لجنة المسابقة لتوظيف المؤقتين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 تتألف لجنة المسابقة الخاصة بتوظيف المؤقتين ، المقرر اجراؤها يوم 21 ديسمبر سنة 1970 ، كما يلي :

1 - الرسمىون :

الرئيس :

السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

الاعضاء :

السيد محمد ماندى ، مستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

السيد على برشيش ، مكلف بإلقاء دروس القانون الخاص ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ،

السيد بوخالفة نذير ، مدير أقليمى لمصلحة التسجيل والطابع ،

السيد فغول ، موثق بوهان ،

السيد زروق ، موثق بمدينة الجزائر .

2 - النساب :

الرئيس :

السيد عبد القادر فضيل ، مستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

الاعضاء :

السيد صالح قائد ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

السيد بشير العتروس ، أستاذ مساعد فى القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ،

السيد مقران داودى ، مفتش رئيسى ،

السيد أمين برصالى ، موثق بمدينة الجزائر ،

السيد بويوسف ، موثق بقسنطينة .

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات مسابقة المؤقتين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يقبل للمشاركة فى اختبارات مسابقة المؤقتين المقرر اجراؤها يوم 21 ديسمبر سنة 1970 المترشحون الآتية أسماؤهم :

محمد الطاهر بن عبيد

عبد القادر بن حمادى

عبد القادر عبيد

عبد المجيد بن عابد

عبد السلام بن اسعد
يوسف بن خدة
كمال بن سلامة
فرحات بن طيبيل
محمد بوشيبة
خليفة بوتر
ابراهيم ذيابى
محمد ادريس
محمد أمزيان ايمداسن
عبد القادر قاده
محمود خلفات

طيب قارة مصطفى
طيب خليفاتى
أحمد كرجيج
دراجى العروسى
محمد صحرارى الطاهر
محمد صباية
أحمد طاهر شاوش
بلقاسم تويرتو
مصطفى زمير
أحمد زروق
أحمد بن يوسف زيان بوزيان

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة صناعة قماش السجاد والصناعات النسيجية فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ، يرخص لشركة صناعة قماش السجاد والصناعات النسيجية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الزرابى وقماش السجاد

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

(1) - المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) - الغاء الرسم الفريد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة فى الجزائر ،

(3) - تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

(4) - الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،

(5) - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى رغبة طبقاً للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .